

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الحد ونحوه .

غير أن هذا النوع الثالث متفق على كونه قياساً ومختلف في النوعين الأولين كما سبق .
القسم الثاني القياس ينقسم إلى جلي وخفي فالجلي ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره .
فالأول كالحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلة كف الأذى عنهما .
والثاني كالحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب حيث عرفنا أنه لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل والأنوثة في الفرع وعلمنا عدم التفات الشارع إلى ذلك في أحكام العتق خاصة .
وأما الخفي فما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل كقياس القتل بالمثل على المحدد ونحوه .

القسم الثالث القياس ينقسم إلى مؤثر وملائم .

أما المؤثر فإنه يطلق باعتبارين الأول ما كانت العلة الجامعة فيه منصوصة بالصريح أو الإيماء أو مجعاً عليها .
والثاني ما أثر عين الوصف الجامع في عين الحكم أو عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم .

وأما الملائم فما أثر جنسه في جنس الحكم كما سبق تحقيقه .

ومن